

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء شهر وتوثيق المطرية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٨/٩/٢٠١٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق مدينة السلام » - قسم شرطة السلام أول -
محافظة القاهرة ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ،
ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ، ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية للوحدة المحلية
لمدينة السلام .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع يومين فى الأسبوع وهما (الأربعاء والخميس) .

(المادة الثالثة)

يُعدل اختصاص فرع توثيق المطرية بإخراج الوحدة المحلية لمدينة السلام بمكوناتها
الإدارية منه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٨/١٢/٢٠١٦

صدر فى ٢٩/٩/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم